

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

مرزوق فالح الحبيني

مرزوق فالح الحبيني
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
بحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

State of Kuwait



دولة الكويت

اقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣

في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٣٥) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه النص الآتي:
 " يتم الانتخاب لمناصب مكتب المجلس بالتتابع وبطريق الاقتراع العلني وبالأغلبية المطلقة للحاضرين من أعضاء مجلس الأمة دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في اختيار أعضاء مكتب المجلس، فإذا لم تتحقق هذه الأغلبية أعيد الانتخاب للمرة الثانية بين جميع المرشحين ويكون الفوز فيها بالأغلبية النسبية فإن تساوى اثنان أو أكثر في هذه الأغلبية تم اختيار أحدهم بالقرعة ".

(المادة الثانية)

تضاف فقرة ثالثة إلى المادة (٢٨) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه نصها الآتي:

" وفي جميع الأحوال يكون الانتخاب بالاقتراع العلني مناداة بالاسم، دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في هذه الحالة ".

(المادة الثالثة)

تلغى المادة (٣٦) من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار إليه.

بجماله العلني في انتخابات رئيس مجلس الامه وجميع مناصب مكتب المجلس، وحيث ان المادة (٩٢) من الدستور والمادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة ترددان نفس النص، دون تحديد طبيعة الاقتراع سواء علني أو سري وبالتالي تحديد طبيعة الاقتراع لا يخالف نصوص الدستور.

لذلك أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة في أربع مواد نصت المادة الأولى على استبدال الاقتراع العلني بالاقتراع السري في انتخاب جميع مناصب مكتب المجلس في المادة (٣٥) من اللائحة، وعلى أن يكون التصويت مقصوراً على أعضاء السلطة التشريعية دون أن يكون للوزراء الحق في التصويت في اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس وسائر مناصب مكتب المجلس وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٠) من الدستور التي تنص على الفصل بين السلطات مع تعاونها. ولا يشمل ذلك بطبيعة الحال رؤساء لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية ولجنة الأولويات الذين يتم انتخابهم من قبل اللجان ذاتها. وفي المادة الثانية تم إضافة فقرة ثالثة إلى المادة (٢٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة مفادها أن انتخاب رئيس مجلس الأمة ونائبة يكون بالاقتراع العلني مناداة بالاسم وعلى أن يكون التصويت مقصوراً على أعضاء السلطة التشريعية دون أن يكون للوزراء الحق في



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

التصويت في اختيار رئيس المجلس ونائب الرئيس وسائر مناصب مكتب المجلس وذلك تطبيقاً لنص المادة (٥٠) من الدستور التي تنص على الفصل بين السلطات مع تعاونها. وقررت المادة الثالثة إلغاء نص المادة (٣٦) من اللائحة لأنها تتناول شروط وإجراءات الاقتراع السري حيث تم إلغاء الاقتراع السري واستبداله بالاقتراع العلني مناداة بالاسم فلم يعد هناك حاجة لتلك المادة.

الفصل التشريعي السابع عشر دور الإعداد الأول

٨٠